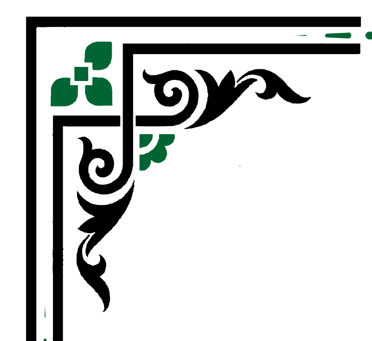
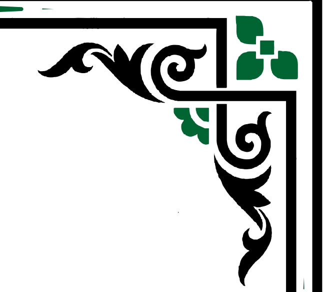
المظاهرات والثورات

في

ميزان الشريعة

تأليف

أبي يوسف محمد بن طه

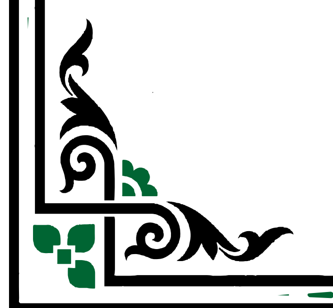
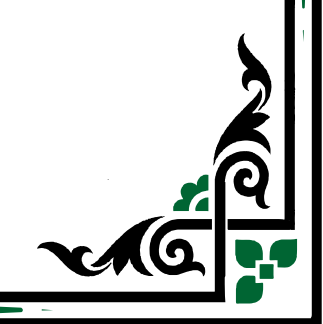



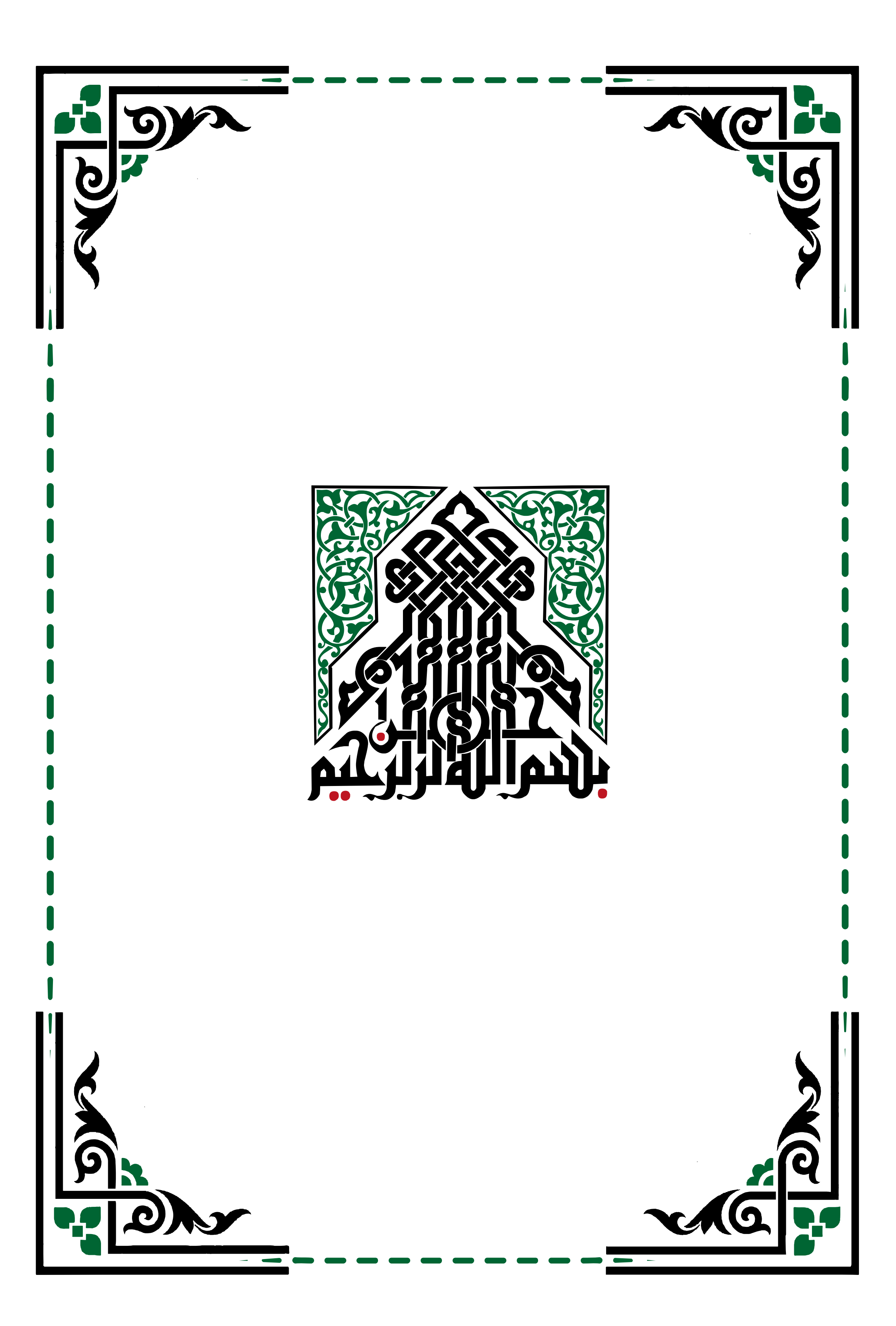
المظاهرات والثورات

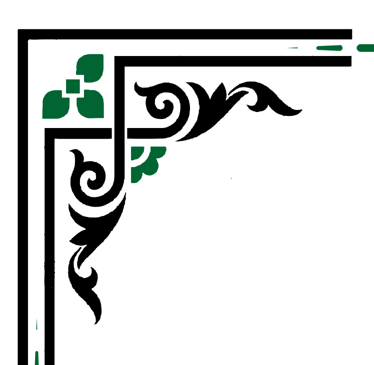
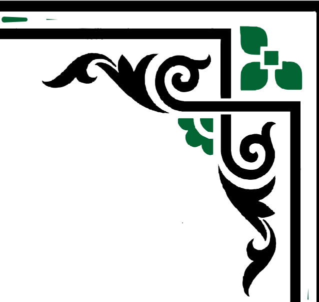
في ميزان الشريعة

تأليف

محمد بن طه

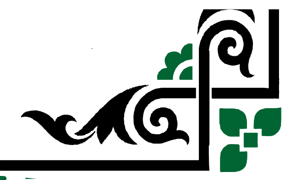




بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﵁ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، احْفَظْ عَنِّي مَا أُوصِيكَ بِهِ: إِمَامٌ عَدْلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَبْلٍ، وَأَسَدٌ حَطُومٌ خَيْرٌ مِنْ إِمَامٍ ظَلُومٍ، وَإِمَامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ»

«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٦/ ١٨٤).



مقدِّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ أُقَدِّمُهَا لِكُلِّ مُنْجَرِفٍ خَلْفَ الْمُنَادِينَ بِالْمُظَاهَرَاتِ وَالثَّوْرَاتِ، الزَّاعِمِينَ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ إِلَىٰ التَّغْيِيرِ.

حَيْثُ قَدْ غُرِّرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ؛ لِفَرْطِ حَمَاسِهِمْ وقِلَّةِ عِلْمِهِمْ وَعَدَمِ اطِّلَاعِهِمْ عَلَىٰ نُصُوصِ الْكَتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ومَنْ نَهَجَ نَهْجَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ.

فَانْسَاقَ هَذَا الشَّبَابُ الْمِسْكِينُ وَرَاءَ بَعْضِ النِّدَاءَاتِ: (لَا بُدَّ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ)، (السَّاكِتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَصُ)، (لَا بُدَّ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ)، وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْعِبَارَاتِ الرَّنَّانَةِ وَالشِّعَارَاتِ اللَّامِعَةِ، الَّتِي هِيَ حَقٌّ فِي ذَاتِهَا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَقَّ وَابْتَغَاهُ أَنْ يَسِيرَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يُخَالِفُهَا.

وَذَلِكَ كَمَا أَقُولُ لَكَ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ)، فَهَذِهِ كَلَمَةُ حَقٍّ؛ وَلَكِنْ هَذَا الْحَقُّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ وَفْقَ مَنْهَجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَوْ صَلَّىٰ أَحَدُ الْأَشْخَاصِ صَلَاةً مُخَالِفَةً لِمَنْهَجِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ مَعَ أَنَّ قَوْلَةَ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ) قَوْلَةُ حَقٍّ؛ وَلَكِنْ لَمَّا سَلَكَ فِيهَا طَرِيقًا مُخَالِفًا لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَتْ صُلَاتُهُ بَاطِلَةً غَيْرَ صَحِيحَةٍ؛ وَقِسْ عَلَىٰ هَذَا؛ فَلَوْ قِيلَ لَكَ: (آتِ الزَّكَاةَ)، (صُمْ رَمَضَانَ)، (حُجَّ الْبَيْتَ)؛ فَكُلُّ هَذِهِ عِبَارَاتٌ صَحِيحَةٌ؛ وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِتَحْقِيقِهَا مِنْ سُلُوكِ طَرِيقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَقُولُ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ؛ فَعِنْدَمَا قِيلَ لَهُ: (الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)، لَمْ يَسْأَلْ: كَيْفَ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفْقَ طَرِيقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ وَعِنْدَمَا قِيلَ لَهُ: (لَا تَسْكُتْ عَنِ الْحَقِّ)، لَمْ يَسْأَلْ: كَيْفَ أُبَيِّنُ الْحَقَّ وَفْقَ طَرِيقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ وَعِنْدَمَا قِيلَ لَهُ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)، لَمْ يَسْأَلْ: مَا هِيَ أَحْكَامُ الْجِهَادِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟

فَتَصَوَّرْ - أَخِي الْكَرِيمُ - لَوْ قِيلَ لَكَ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ)، فَسَارَعْتَ فِي إِقَامَتِهَا، وَلَكِنْ بِطَرِيقَةٍ مُخَالِفَةٍ دَوْنَ أَنْ تَتَعَلَّمَ أَحْكَامَهَا الشَّرْعِيَّةَ! فَهَلْ صَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ؟ بِالطَّبْعِ لَا، وَلَوْ قِيلَ لَكَ: (حُجَّ الْبَيْتَ)، فَسَارَعْتَ فِي تَلْبِيَةِ النِّدَاءِ بِالْحَجِّ، وَلَكِنْ بِطَرِيقَةٍ مُخَالِفَةٍ دَوْنَ أَنْ تَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْحَجِّ! فَهَلْ حَجُّكَ يَكُونُ صَحِيحًا؟ بِالطَّبْعِ لَا.

وَلِذَلِكَ كَانَ لِزَامًا عَلَيْكَ - أَخِي الْكَرِيمُ - إِذَا قِيلَ لَكَ: (الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) أَنْ تَسْأَلَ: كَيْفَ أَقُومُ بِهَذَا؟ وَإِذَا قِيلَ لَكَ: (بَيِّنِ الْحَقَّ) أَنْ تَسْأَلَ: كَيْفَ أُبَيِّنُهُ؟ كَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ.

إِذًا، لَا بُدَّ لِتَنْفِيذِ الْأَوَامِرِ الصَّحِيحَةِ أَنْ تَقُومَ بِهَا بِطَرِيقَةٍ صَحِيحَةٍ.

وَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ فِيهَا تَبْيِينٌ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي الْكَرِيمُ مَدْعُومَةً بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَوْضِيحَاتِ الْأَئِمَّةِ.

وَقَدْ قَسَّمْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ هَذَا الدِّينِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: كَيْفِيَّةُ مُنَاصَحَةِ الْحُكَّامِ وَذَوِي السُّلْطَانِ، وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَفْقَ شَرِيعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ الْقَائِلَةُ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ جَوْرِ الْحُكَّامِ، وَالنَّهْيِ عَنْ سَبِّهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: شُبُهَاتٌ؛ وَالرُّدُودُ عَلَيْهَا.

وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَالثَّبَاتَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَأَنَّ يَفْتَحَ بِهَذَا الْعَمَلِ وَمَا فِيهِ مِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَوْضِيحَاتِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

وكتبه

محمد بن طه

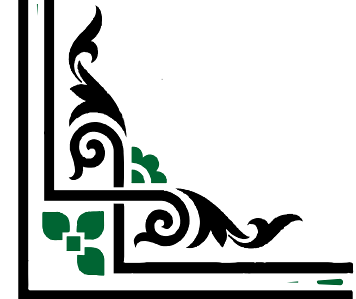
غفر الله له ولوالديه وأهله وعموم المسلمين

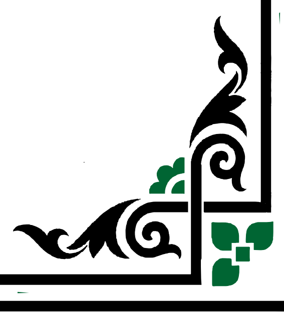
٠٠٢٠١٠٠٧١١٦٠٠٢

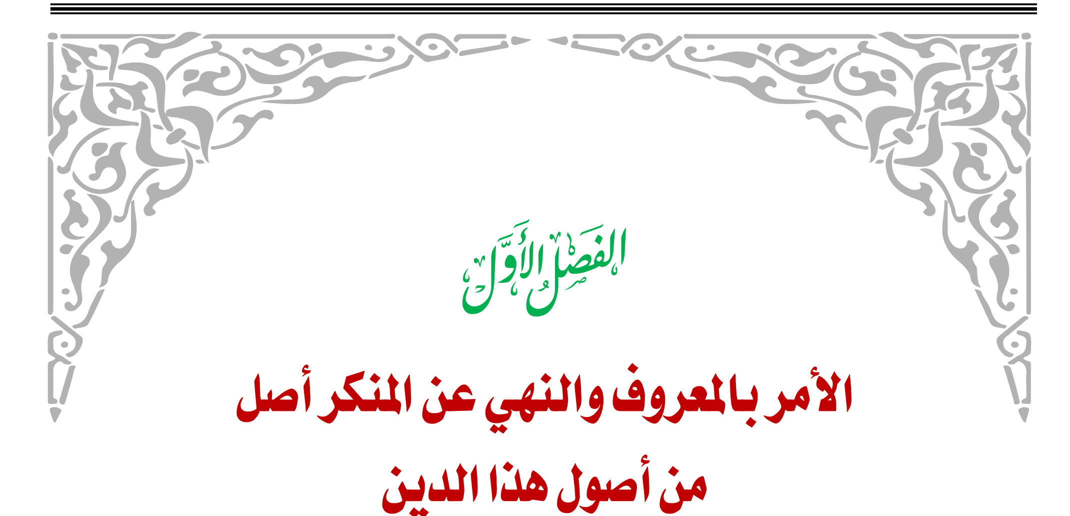


الفَصْلُ الأَوَّلُ

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول هذا الدين







الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول هذا الدين

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ مِنْهُ مَا هُوَ فَرْضٌ عَيْنِيٌّ، وَمِنْهُ مَا هُوَ فَرْضٌ كِفَائِيٌّ؛ فَهُوَ فَرْضٌ كِفَائِيٌّ فِي أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْوَاجِبُ عَنِ الْبَاقِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وَ (مِنْ) هُنَا لِلتَّبْعِيضِ؛ وَالْمَعْنَىٰ: إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنِ الْبَاقِينَ(١).

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلَا

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ١٦٥)، ط دار الكتب المصرية، القاهرة.

عُذْرٍ وَلَا خَوْفٍ؛ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ؛ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ، أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَىٰ زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غُلَامَهُ عَلَىٰ مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوفِ»اهـ(١).

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْقِيَامَ بِفَرِيضَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ سَبَبُ خَيْرِيَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَلْيُعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ الْقِيَامَ بِفَرِيضَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف: ١٦٥].

وَلَمَّا فَرَّطَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي ذَلِكَ وَأَضَاعُوهُ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي حَقِّهِمْ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

فَكَانَ تَرْكُهُمُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبَبًا فِي لَعْنِهِمْ؛ وَاللَّعْنَةُ هِيَ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٣)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وَقَدْ أَثْنَىٰ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَىٰ أُمَّةٍ مِنْهُمْ قَامَتْ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران: ١١٣ – ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ مُعَلِّقًا عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ:

«فَقَدَّمَ هُنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ؛ مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَعْظَمُ الْأَرْكَانِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَلِأَيِّ مَعْنًىٰ قُدِّمَ هَذَا الْوَاجِبُ؟

لَا شَكَّ أَنَّهُ قُدِّمَ لِعِظَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَىٰ الْقِيَامِ بِهِ؛ وَلِأَنَّ بِتَحْقِيقِهِ تَصْلُحُ الْأُمَّةُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْخَيْرُ، وَتَظْهَرُ فِيهَا الْفَضَائِلُ، وَتَخْتَفِي مِنْهَا الرَّذَائِلُ، وَيَتَعَاوَنُ أَفْرَادُهَا عَلَىٰ الْخَيْرِ، وَيَتَنَاصَحُونَ، وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيَأْتُونَ كُلَّ خَيْرٍ، وَيَذَرُونَ كُلَّ شَرٍّ، وَبِإِضَاعَتِهِ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُ تَكُونُ الْكَوَارِثُ الْعَظِيمَةُ، وَالشُّرُورُ الْكَثِيرَةُ، وَتَفْتَرِقُ الْأُمَّةُ، وَتَقْسُو الْقُلُوبُ أَوْ تَمُوتُ، وَتَظْهَرُ الرَّذَائِلُ وَتَنْتَشِرُ، وَتَخْتَفِي الْفَضَائِلُ، وَيُهْضَمُ الْحَقُّ، وَيَظْهَرُ

صَوْتُ الْبَاطِلِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاقِعٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَكُلِّ دَوْلَةٍ، وَكُلِّ بَلَدٍ، وَكُلِّ قَرْيَةٍ لَا يُؤْمَرُ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُنْهَىٰ فِيهَا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنَّهُ تَنْتَشِرُ فِيهَا الرَّذَائِلُ، وَتَظْهَرُ فِيهَا الْمُنْكَرَاتُ، وَيَسُودُ فِيهَا الْفَسَادُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُقِيمِينَ لِلصَّلَاةِ وَالْمُؤْتِينَ لِلزَّكَاةِ وَالْمُطِيعِينَ للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ هُمْ أَهْلُ الرَّحْمَةِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الرَّحْمَةَ، إِنَّمَا تُنَالُ بِطَاعَةِ اللهِ وَاتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ، وَمِنْ أَخَصِّ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا تُنَالُ الرَّحْمَةُ بِالْأَمَانِيِّ وَلَا بِالْأَنْسَابِ؛ كَكَوْنِهِ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَوْ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، وَلَا بِالْوَظَائِفِ؛ كَكَوْنِهِ مَلِكًا، أَوْ رَئِيسَ جُمْهُورِيَّةٍ، أَوْ وَزِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَظَائِفِ، وَلَا تُنَالُ أَيْضًا بِالْأَمْوَالِ وَالتِّجَارَاتِ، وَلَا بِوُجُودِ كَثْرَةِ الْمَصَانِعِ، وَلَا بِغَيْرِ هَذَا مِنْ شُئونِ النَّاسِ؛ وَإِنَّمَا تُنَالُ الرَّحْمَةُ بِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَطَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الرَّحْمَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ فِي الْحَقِيقَةِ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ، وَهُمُ الَّذِينَ فِي الْحَقِيقَةِ يَخَافُونَ اللهَ وَيُعَظِّمُونَهُ، فَمَا أَظْلَمُ مَنْ أَضَاعَ أَمْرَهُ وَارْتَكَبَ نَهْيَهُ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُعَظِّمُ اللهَ حَقًّا، وَيَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ حَقًّا، مَنْ أَقَامَ أَمْرَهُ وَاتَّبَعَ شَرِيعَتَهُ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ»اهـ[1].

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٥/ ٦١، ٦٢).

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ ﷺ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١).

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**»(٢).

وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(٣).

فَهَذِهِ وَغَيْرُهَا نُصُوصٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُبَيِّنُ أَهَمِّيَّةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَوُجُوبَهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ نُصُوصٌ عَامَّةٌ؛ يَدْخُلُ تَحْتَهَا الْحُكَّامُ وَالْمَحْكُومُونَ؛ فَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا رَأَوْا مِنْ غَيْرِهِمْ مَا يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ، وَيُؤْمَرُونَ هُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ مَا يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ.

* مَرَاتِبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

بيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَاتِبَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٠١)، والترمذي (٢١٦٩)، وقال: «حديث حسن».

(٣) أخرجه مسلم (٥٥).

فَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الْأُولَىٰ: فَهِيَ التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ؛ وَهِيَ لِكُلِّ أَحَدٍ مُسْتَطِيعٍ لِذَلِكَ؛ كَالْحَاكِمِ مَعَ رَعِيَّتِهِ، أَوِ الْأَبِ مَعَ أَبْنَائِهِ؛ وَكَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرِيقَ خَمْرًا، أَوْ يَكْسِرَ آلَةَ لَهْوٍ، أَوْ يُحَطِّمَ صَنَمًا، أَوْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مُتَشَاحِنَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لَهُ شُرُوطٌ:

الشرط الأول: الاستطاعة: فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ؛ كَأَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ بِالْمُنْكَرِ أَعْلَىٰ مِنْهُ؛ كَوَالِدٍ أَوْ وَالِدَةٍ، أَوْ حَاكِمٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ - حِينَهَا - التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ.

ودليل ذلك حديث النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

فَعَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمْرَ بِالِاسْتِطَاعَةِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

والِاسْتِطَاعَةُ شَرْطُ وُجُوبٍ؛ فَلَا يَجِبُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ عَلَىٰ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ.

الشرط الثاني: أَلَّا يؤدي إنكار المنكر باليد إلىٰ منكر آخر أعظم منه:

فَإِنْ ظَنَّ حُدُوثَ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ - حِينَهَا - التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ؛ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الْقَائِمُ عَلَىٰ الْمُنْكَرِ أَقَلَّ مِنْهُ؛ كَابْنٍ أَوْ زَوْجَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا أَقْدَمَ عَلَىٰ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ فَإِنَّهُ سَيُؤَدِّي إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِيرِ، فَحَقُّ الْمُغَيِّرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ زَوَالُهُ بِهِ؛ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا؛ فَيَكْسِرَ آلَاتِ الْبَاطِلِ، وَيُرِيقَ الْمُسْكِرَ بِنَفْسِهِ أَوْ يَأْمُرَ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَيَنْزِعَ الْغُصُوبَ وَيَرُدَّهَا إِلَىٰ أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ، **وَيَرْفُقَ فِي التَّغْيِيرِ جُهْدَهُ بِالْجَاهِلِ وَبِذِي الْعِزَّةِ الظَّالِمِ الْمَخُوِّفِ شَرُّهُ**؛ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَىٰ إِلَىٰ قَبُولِ قَوْلِهِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَلِّي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ لِهَذَا الْمَعْنَىٰ، وَيُغْلِظَ عَلَىٰ الْمُتَمَادِي فِي غَيِّهِ وَالْمُسْرِفِ فِي بَطَالَتِهِ **إِذَا أَمِنَ أَنْ لَا يُؤَثِّرَ إِغْلَاظُهُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِمَّا غَيَّرَهُ**؛ لِكَوْنِ جَانِبِهِ مَحْمِيًّا عَنْ سَطْوَةِ الظَّالِمِ، **فَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِنْهُ مِنْ قَتْلِهِ أَوْ قَتْلِ غَيْرِهِ بِسَبَبِهِ كَفَّ يَدَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّبَ قَوْلُهُ مِثْلَ ذَلِكَ غَيَّرَ بِقَلْبِهِ، وَكَانَ فِي سَعَةٍ**، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ؛ وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ اسْتَعَانَ **مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَىٰ إِظْهَارِ سِلَاحٍ وَحَرْبٍ**، وَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَىٰ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ تَغْيِيرِهِ بِقَلْبِهِ، هَذَا هُوَ فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ، وَصَوَابُ الْعَمَلِ فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ، خِلَافًا لِمَنْ رَأَىٰ الْإِنْكَارَ بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُتِلَ وَنِيلَ مِنْهُ كُلُّ أَذًىٰ» اهـ[1].

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٩٠)، ط دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لَا يَجُوزُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا حُرِّمَ الْخُرُوجُ عَلَىٰ وُلَاةِ الْأَمْرِ بِالسَّيْفِ؛ لِأَجْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ وَاجِبٍ أَعْظَمَ مِمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِمْ»اهـ[(١)].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا:

«وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ أَوِ الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ فَالْوَاجِبَاتُ وَالْمُسْتَحَبَّاتُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِيهَا رَاجِحَةً عَلَىٰ الْمَفْسَدَةِ؛ إِذْ بِهَذَا بُعِثَتِ الرُّسُلُ وَنَزَلَتِ الْكُتُبُ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ؛ بَلْ كُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ فَهُوَ صَلَاحٌ.

وَقَدْ أَثْنَىٰ اللهُ عَلَىٰ الصَّلَاحِ وَالْمُصْلِحِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَمَّ الْمُفْسِدِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ فَحَيْثُ كَانَتْ مَفْسَدَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ لَمْ تَكُنْ مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تُرِكَ وَاجِبٌ وَفُعِلَ مُحَرَّمٌ؛ إِذِ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ فِي عِبَادِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هُدَاهُمْ»اهـ[(٢)].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«النَّبِيُّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِيجَابَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ؛ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إِنْكَارُهُ»اهـ[(٣)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ٤٧٢).

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص١٧)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٢٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٣٨)، ط دار ابن الجوزي، السعودية.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا:

«فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:

الْأُولَىٰ: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ كَانَ إِنْكَارُكَ عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إِلَّا إِذَا نَقَلْتَهُمْ مِنْهُ إِلَىٰ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ كَرَمْيِ النُّشَّاب وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْفُسَّاقَ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مُكَاء وَتَصْدِيَةٍ فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إِلَىٰ طَاعَةِ اللهِ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا وَخِفْتَ مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالَهُ إِلَىٰ كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَىٰ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يَقُولُ: مَرَرْتُ أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ

وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمُ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ»اهـ[١].

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: التَّغْيِيرُ بِاللِّسَانِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمُرْتَكِبِ المنكر: يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، هَذَا لَا يَجُوزُ، هَذَا حَرَّمَهُ اللهُ تعالَىٰ، وَنَحوُ ذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ ظَنَّ حُدُوثَ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمُ، فَعَلَيْهِ بِالْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ؛ وَهَذِهِ تَكُونُ لِغَيْرِ الْقَادِرِ عَلَىٰ التَّغْيِيرِ بِاللِّسَانِ؛ كَأَنْ يَتَوَقَّعَ الْبَطْشَ وَالْأَذَىٰ مِمَّنْ يَأْمُرُهُ أَوْ يَنْهَاهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْرَهَ الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَأَمَّا صِفَةُ النَّهْيِ وَمَرَاتِبُهُ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»؛ فَقَوْلُهُ ﷺ: «فَبِقَلْبِهِ»؛ مَعْنَاهُ: فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلْمُنْكَرِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي وُسْعِهِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»؛ مَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: أَقَلُّهُ ثَمَرَةً»اهـ[٢].

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٤٠).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٥).

وَعَلَىٰ الْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ النَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا لَيِّنًا:

وَعَلَىٰ الْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ النَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا لَيِّنًا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَرْسَلَ مُوسَىٰ وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ أَعْتَىٰ الطُّغَاةِ، الَّذِي قَالَ: (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ)، وَأَمَرَهُمَا بِاللِّينِ مَعَهُ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه: ٤٣ – ٤٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

«هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا عِبْرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهُوَ: أَنَّ فِرْعَوْنَ فِي غَايَةِ الْعُتُوِّ وَالِاسْتِكْبَارِ، وَمُوسَىٰ صَفْوَةُ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ إِذْ ذَاكَ، وَمَعَ هَذَا أُمِرَ أَنْ لَا يُخَاطِبَ فِرْعَوْنَ إِلَّا بِالْمُلَاطَفَةِ وَاللِّينِ؛ وَالْحَاصِلُ أَنَّ دَعْوَتَهُمَا لَهُ تَكُونُ بِكَلَامٍ رَقِيقٍ، لَيِّنٍ سَهْلٍ رَفِيقٍ، لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ وَأَبْلَغَ وَأَنْجَعَ» اهـ[1].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ آمِرًا نَبِيَّهُ ﷺ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٦٠)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
وقوله: «أنجع» النون والجيم والعين أصل صحيح يدل علىٰ منفعةِ طعامٍ أو دواءٍ في الجسم؛ ونجع فيه الدواءُ، ونجع، وأنجع، إذا نفعه وعمل فيه.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوصِي بِالرِّفْقِ وَيَأْمُرُ بِهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ**»[(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»[(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**»[(٣)].

قال الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ: رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَىٰ، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَىٰ، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَالِمٌ بِمَا يَنْهَىٰ»اهـ[(٤)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

(٤) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٥٤).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالرِّفْقُ سَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرُ مُنْكَرٍ»اهـ[1].

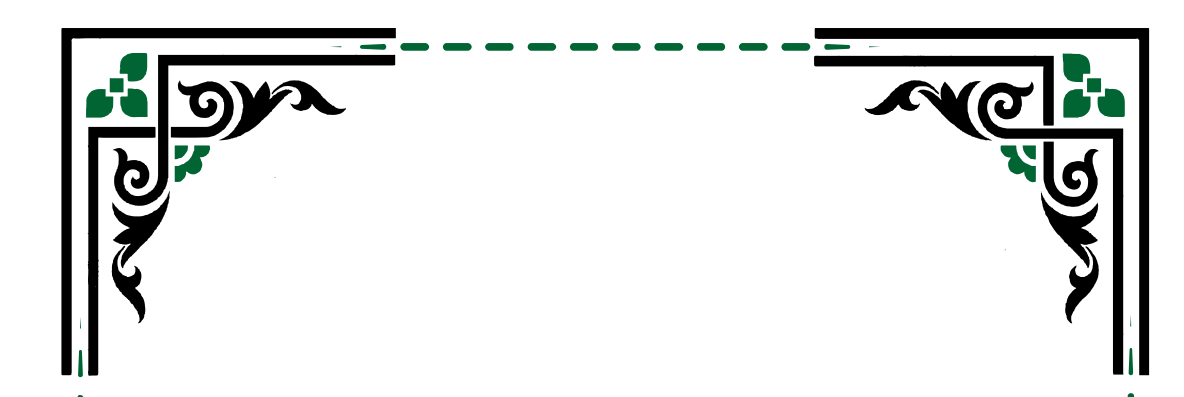
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الْعِلْمُ، وَالرِّفْقُ، وَالصَّبْرُ؛ **الْعِلْمُ قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَالرِّفْقُ مَعَهُ؛ وَالصَّبْرُ بَعْدَهُ**؛ وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ مُسْتَصْحَبًا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُعْتَمَدِ»: لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فَقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، فَقِيهًا فِيمَا يَنْهَىٰ عَنْهُ، رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَىٰ عَنْهُ، حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَىٰ عَنْهُ»اهـ[2].

---

(١) «الاستقامة» (٢/ ٢١١)، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة.

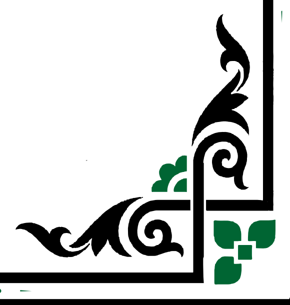
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٣٧).



الفَصْلُ الثَّانِي

كيفية مناصحة الحكام، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر





الفَصْلُ الثَّانِي

كيفية مناصحة الحكام، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر

بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَرَاتِبَ: بِالْيَدِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِاللِّسَانِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِالْقَلْبِ، وَأَنَّ الرِّفْقَ وَاللِّينَ مَأْمُورٌ بِهِمَا حَتَّىٰ مَعَ فِرْعَونَ أَعْتَىٰ الْعُتَاةِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ: (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ)؛ فَإِنَّنَا نُبَيِّنُ فِي هَذَا الْفَصْلِ كَيْفِيَّةَ مُنَاصَحَةِ الْحُكَّامِ وَالسَّلَاطِينَ، وَأَمْرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَفَهْمِ الْأَئِمَّةِ.

أَوَّلًا: لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَامَّةَ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ يَدْخُلُ تَحْتَهَا جَمِيعُ النَّاسِ بِمَنْ فِيهِمُ الْحُكَّامُ وَالْأُمَرَاءُ وَالسَّلَاطِينُ؛ فَيُؤْمَرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ مَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ عُمُومُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ**

وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١).

فَصَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ يُؤْمَرُونَ وَيُنْهَوْنَ وَيُنْصَحُونَ.

ثَانِيًا: لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ - أَيْضًا - أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَىٰ - وَهِيَ التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ - لَا تُسْتَعْمَلُ مَعَ الْحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»(٢).

فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اسْتِعْمَالِ السَّيْفِ؛ وَلَوْ مَعَ شِرَارِ الْأَئِمَّةِ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

فنهىٰ النبي ﷺ في هذا الحديث عن قتال الأئمة، حتىٰ ولو فعلوا ما يُسْتَنْكَرُ.

قَالَ الْغَزَّالِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قَدْ ذَكَرْنَا دَرَجَاتِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَأَنَّ أَوَّلَهُ التَّعْرِيفُ، وَثَانِيَهُ الْوَعْظُ، وَثَالِثَهُ التَّخْشِينُ فِي الْقَوْلِ، وَرَابِعَهُ الْمَنْعُ بِالْقَهْرِ فِي الْحَمْلِ عَلَىٰ الْحَقِّ بِالضَّرْبِ وَالْعُقُوبَةِ.

وَالْجَائِزُ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَعَ السَّلَاطِينَ: الرُّتْبَتَانِ الْأُولَيَانِ؛ وَهُمَا: التَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ.

وَأَمَّا الْمَنْعُ بِالْقَهْرِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ مَعَ السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحَرِّكُ الْفِتْنَةَ، وَيُهَيِّجُ الشَّرَّ، وَيَكُونُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مِنَ الْمَحْذُورِ أَكْثَرَ»اهـ[1].

وَقَالَ الْغَزَّالِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ – بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَنَّ الِابْنَ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُ الْيَدِ مَعَ أَبِيهِ –:

«وَأَمَّا الرَّعِيَّةُ مَعَ السُّلْطَانِ فَالْأَمْرُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ الْوَلَدِ، فَلَيْسَ لَهَا مَعَهُ إِلَّا التَّعْرِيفُ وَالنُّصْحُ»اهـ[2].

فَتَأَمَّلْ – بَارَكَ اللهُ فِيكَ – كَيْفَ جَعَلَ هَذَا الْإِمَامُ الْأَمْرَ فِي اسْتِعْمَالِ الْيَدِ مَعَ السُّلْطَانِ أَشَدَّ مِنَ اسْتِعْمَالِهَا مَعَ الْوَالِدِ.

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٤٣)، ط دار المعرفة، بيروت.

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١٨).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَفِي الصَّحِيحِ: «**فَمَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**»؛ وَيُمْكِنُ حَمْلُ حَدِيثِ الْبَابِ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ؛ عَلَىٰ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ مُخْتَصًّا بِالْأُمَرَاءِ إِذَا فَعَلُوا مُنْكَرًا؛ لِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَحْرِيمِ مَعْصِيَتِهِمْ، وَمُنَابَذَتِهِمْ، فَكَفَىٰ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مُجَرَّدُ الْكَرَاهَةِ بِالْقَلْبِ؛ لِأَنَّ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ تَظَهُّرًا بِالْعِصْيَانِ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَىٰ الْمُنَابَذَةِ بِالسَّيْفِ»اهـ[١].

ثَالِثًا: تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِاللِّسَانِ مَعَ الْحُكَّامِ يُشْتَرَطُ فِيهِ شَرْطَانِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ سِرًّا بَيْنَ النَّاصِحِ وَالْحَاكِمِ:

وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**»[٢].

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ قِيلَ لِأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: «أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ».

---

(١) «نيل الأوطار» (١٣/ ٤٦٦)، ط دار ابن الجوزي، السعودية.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٣٣)، والبيهقي في «الكبير» (١٦٦٦٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦)، وقال الألباني في «ظلال الجنة»: «إسناده صحيح»، وقال الأرنؤوط: «صحيح لغيره دون قوله: من أراد أن يَنْصَحَ لسلطان بأمرٍ.. فحسن لغيره».

وفي لفظ: «إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»[١].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ»[٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْأَمِيرَ الْمُؤَمَّرَ فَلَا تَأْتِهِ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّاسِ»[٣].

قَالَ ابْنُ النَّحَاسِ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَيَخْتَارُ الْكَلَامَ مَعَ السُّلْطَانِ فِي الْخَلْوَةِ عَلَىٰ الْكَلَامِ مَعَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ؛ بَلْ يَوَدُّ لَوْ كَلَّمَهُ سِرًّا، وَنَصَحَهُ خُفْيَةً مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ لَهُمَا»اهـ[٤].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنْ يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرُ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ؛ بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَخْلُو بِهِ وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ»اهـ[٥].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٨٦)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٨٠).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٨٥٠).

(٤) «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين» (ص٦٤).

(٥) «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار» (ص٩٦٥)، ط دار ابن حزم.

فَتَبَيَّنَ بِالْأَدِلَّةِ وَبِكَلَامِ الْأَئِمَّةِ أَنَّ النَّصِيحَةَ لِلْحُكَّامِ تَكُونُ سِرًّا، لَا عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ السَّلِيمُ؛ فَإِنَّنَا لَوْ تَصَوَّرْنَا أَنَّ شَخْصًا مَا يَقُومُ بِمَعْصِيَةٍ مَا؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوِ الزِّنَىٰ، أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَجِئْتَ أَنْتَ إِلَيْهِ أَمَامَ النَّاسِ وَصِحْتَ فِيهِ وَقُلْتَ لَهُ: (قُمْ يَا عَاصٍ فَصَلِّ)، أَوْ: (يَا شَارِبَ الْخَمْرِ، أَمَا آنَ لَكَ أَنْ تَتُوبَ)، وَكَلَّمْتَهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَمَامَ النَّاسِ، لَكَانَ هَذَا مَدْعَاةً إِلَىٰ عِنَادِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ فِي مَعْصِيَتِهِ، وَلَعَابَ النَّاسُ عَلَيْكَ هَذَا الْأُسْلُوبَ.

فَمَعَ أَنَّكَ تَتَكَلَّمُ بِالْحَقِّ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَضَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَهَذَا الْأُسْلُوبِ مِنَ النَّصِيحَةِ فِي السِّرِّ إِنْ كَانَ مَطْلُوبًا مَعَ آحَادِ الرَّعِيَّةِ، فَهُوَ مَطْلُوبٌ فِي النُّصْحِ لِلْحُكَّامِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمِنْ دَقِيقِ الْفِطْنَةِ: أَنَّك لَا تَرُدُّ عَلَىٰ الْمُطَاعِ خَطَأَهُ بَيْنَ الْمَلَإِ، فَتَحْمِلُهُ رُتْبَتُهُ عَلَىٰ نُصْرَةِ الْخَطَإِ؛ وَذَلِكَ خَطَأٌ ثَانٍ[1]، وَلَكِنْ تَلَطَّفْ فِي إِعْلَامِهِ بِهِ، حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ غَيْرُهُ»اهـ[2].

(١) أي: هذا خطأ ثانٍ من هذا المطاع؛ أنْ يرد الحق؛ بخلاف الخطأ الأول الذي نوصح لأجله، فهنا خطآن؛ وإنما حمله علىٰ الوقوع في هذا الخطأ الثاني هذا الأسلوب في النصيحة.

(٢) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (٢/ ١٠٣)، ط دار عالم الفوائد.

وَكَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

تَعَمَّـــــدْنِي بِنُصْـــــحِكَ بِـــــانْفِرَادِ
وَجَنِّبْنِــي النَّصِــيحَةَ فِــي الْجَمَاعَــهْ
فَــإِنَّ النُّصْــحَ بَــيْنَ النَّــاسِ نَــوْعٌ
مِــنَ التَّــوْبِيخ لَا أَرْضَــىٰ اسْــتِمَاعَهْ

فَكَانَ هَذَا دَأْبُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ رَحِمَهُمُ اللهُ؛ كَانُوا يَنْصَحُونَ لِلْأُمَرَاءِ سِرًّا فِيمَا بَيْنَهُمْ، لَا عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ؛ فَكَانُوا وَسَطًا بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ:

«**الطَّائِفَةُ الْأُولَىٰ**: الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ؛ الَّذِينَ يَرَونَ الْخُرُوجَ عَلَىٰ السُّلْطَانِ إِذَا فَعَلَ مُنْكَرًا.

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: الرَّوَافِضُ الَّذِينَ أَضْفَوْا عَلَىٰ حُكَّامِهِمْ قَدَاسَةً حَتَىٰ بَلَغُوا بِهِمْ مَرْتَبَةَ الْعِصْمَةِ.

وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ بِمَعْزِلٍ عَنِ الصَّوَابِ، وَبِمَنْأَىٰ عَنْ صَرِيحِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ.

وَوَفَّقَ اللهُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - أَهْلَ الْحَدِيثِ - إِلَىٰ عَيْنِ الْهُدَىٰ والْحَقِّ؛ فَذَهَبُوا إِلَىٰ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ، وَكَانَ عَلَيْهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ.

وَمِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ وَأَعْظَمِهِ قَدْرًا: أَنْ يُنَاصِحَ وُلَاةَ الْأَمْرِ سِرًّا فِيمَا صَدَرَ

عَنْهُمْ مِنَ مُنْكَرَاتٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلَكَ عَلَىٰ رُءُوسِ الْمَنَابِرَ وَفِي مَجَامِعِ النَّاسِ؛ لِمَا يَنْجُمُ عَنْ ذَلِكَ غَالِبًا مِنْ تَأْلِيبِ الْعَامَّةِ، وَإِثَارَةِ الرِّعَاعِ وَإِشْعَالِ الْفِتَنِ»[١].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النُّصْحُ بِالرِّفْقِ وَاللِّينِ:

وَيُعْلَمُ هَذَا مِنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ لِمُوسَىٰ وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالرِّفْقِ وَاللِّينِ مَعَ فِرْعَوْنَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ: (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ)؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ لَهُمَا: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٣، ٤٤].

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنِ الرِّفْقِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوصِي بِالرِّفْقِ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَذَكَرْنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ**».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَيْضًا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

«مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ السَّلَاطِينِ: التَّعْرِيفُ

---

(١) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» لابن برجس (ص١١٠، ١١١).

وَالْوَعْظُ؛ فَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ نَحْوُ: يَا ظَالِمُ، يَا مَنْ لَا يَخَافُ اللهَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّىٰ شَرُّهَا إِلَىٰ الْغَيْرِ لَمْ يَجُزْ[1]، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ: وَالَّذِي أَرَاهُ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ، وَحَمْلُ السُّلْطَانِ بِالِانْبِسَاطِ عَلَيْهِ[2] أَكْثَرُ مِنْ فِعْلِ الْمُنْكَرِ الَّذِي قُصِدَ إِزَالَتُهُ»اهـ[3].

---

(١) تنبَّه إلىٰ هذا أخي الكريم؛ أنَّ تغليظ القول إن كان سيؤدي إلىٰ شرٍّ يتعدَّىٰ القائل، فقد صرح الإمام ابن الجوزي بأنه لا يجوز، وأنه لا خلاف فيه؛ وإنما الخلاف فيما إن كان الشرُّ سيقع علىٰ القائل فقط؛ فَمِن العلماء من منعه، ومنهم من أجازه.

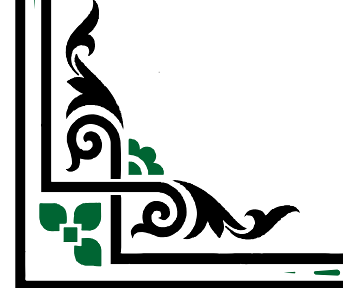
(٢) أي: حَمْلُهُ علىٰ بسط يده إليه وقتله، أسوأ من فعل المنكر الذي قُصَد إزالته.

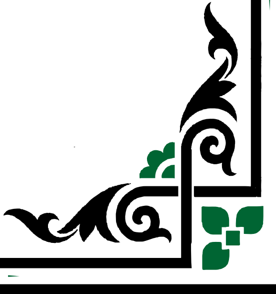
(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٩٧)، ط مؤسسة الرسالة.



الفَصْلُ الثَّالِثُ

السُّنَّة: الصبر على جور الحكام، والنهي عن سبهم والخروج عليهم





الفَصْلُ الثَّالِثُ

السُّنَّة: الصبر على جور الحُكَّام، والنهي عن سبهم والخروج عليهم

تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ يَنْبَغِي فِيهِ التَّلَطُّفُ وَاللِّينُ؛ فَهُوَ أَدْعَىٰ لِقَبُولِ الْحَقِّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ لِمُوسَىٰ وَأَخِيهِ هَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٣، ٤٤]؛ فَلَوْ تَأَمَّلْتَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ﴾؛ لَوَجَدْتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ الْقَوْلَ اللَّيِّنَ سَبَبًا لِلتَّذَكُّرِ وَالْخَشْيَةِ.

وَبَيَّنَّا فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ خِلَالِ الْأَدِلَّةِ وَكَلَامِ الْأَئِمَّةِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ اللِّسَانِ فِي أَمْرِ الْحَاكِمِ وَنَهْيِهِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ سِرًّا، وَأَنْ يَكُونَ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ؛ إِنْ كَانَتِ الشِّدَّةُ سَتُؤَدِّي إِلَىٰ فِتْنَةٍ.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ نَتَكَلَّمُ عَمَّا يَحْدُثُ فِي وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ؛ حَيْثُ يَخْرُجُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الْمَيَادِينِ، وَفِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ فَيَسُبُّونَ الْحُكَّامَ وَيَتَنَقَّصُونَ مِنْهُمْ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ؛ وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرْطِ

الْأَوَّلِ مِنْ كَوْنِ النَّصِيحَةِ تَكُونُ سِرًّا، وَمُخَالِفٌ لِلشَّرْطِ الثَّانِي مِنْ كَوْنِ النَّصِيحَةِ تَكُونُ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ.

وَأَيْضًا هَذَا الْوَاقِعُ - أَخِي الْكَرِيمُ - مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاهِيَةِ عَنْ سَبِّ الْحُكَّامِ وَالتَّنَقُّصِ مِنْهُمْ؛ وَذَلِكَ لِمَا يُحْدِثُهُ هَذَا الْأَمْرُ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالشُّرُورِ الْعَظِيمَةِ؛ وَكُلُّنَا يَرَىٰ وَاقِعَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَمَا حَدَثَ بَيْنَهُمْ مِنْ سَفْكِ دِمَاءٍ، وَهَتْكِ أَعْرَاضٍ، وَنَهْبِ أَمْوَالٍ؛ بِسَبَبِ هَذَا الْخُرُوجِ وَهَذِهِ الْمُظَاهَرَاتِ؛ ظَنًّا مِنْ فَاعِلِيهَا أَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِالْوَاجِبِ الَّذِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَهُ طُرُقٌ لَا بُدَّ مِنَ اتِّبَاعِهَا؛ وَإِلَّا كَانَ كَالَّذِي قِيلَ لَهُ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ) فَأَقَامَهَا بِطَرِيقَةٍ مُخَالِفَةٍ لِلشَّرْعِ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الْحُكَّامِ وَالتَّنَقُّصِ مِنْهُمْ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»[1].

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**».

(أَثَرَة): أَي: استبداد واختصاص بالأموال فِيمَا حَقه الِاشْتِرَاك[2].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣).

(٢) قاله بدر الدين العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٦/ ١٣٨).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هَذَا مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ؛ وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْإِخْبَارُ مُتَكَرِّرًا، وَوُجِدَ مُخْبَرُهُ مُتَكَرِّرًا، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي ظَالِمًا عَسُوفًا؛ فَيُعْطَىٰ حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ وَلَا يُخْلَعُ؛ بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي كَشْفِ أَذَاهُ وَدَفْعِ شَرِّهِ وَإِصْلَاحِهِ» اهـ[1].

الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[2].

(مِيتَةً جاهلية): بكسر الميم؛ أي: علىٰ هيئة ما مات عليه أهل الجاهلية، من كونهم فوضىٰ لا إمام لهم[3].

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي**

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٣) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦/ ٢٥٨).

جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»(١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ؛ وَإِنْ بَلَغُوا فِي الْعَسْفِ(٢) وَالْجَوْرِ إِلَىٰ ضَرْبِ الرَّعِيَّةِ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، فَيَكُونُ هَذَا مُخَصِّصًا لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿**فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿**وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾ [الشورىٰ: ٤٠]»اهـ(٣).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ**(٤)**، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»(٥).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا - أَصْلَحَكَ اللهُ - بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

(٢) العَسْفُ: ركوب الأمر من غير تدبير؛ والعسوف: الظلوم. «مقاييس اللغة» و«مختار الصحاح».

(٣) «نيل الأوطار» (١٣/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(٤) وهذا هو الإنكار بالقلب.

(٥) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ**»، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[١].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورِ فِي وِلَايَتِهِمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا، فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ **وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ**»اهـ[٢].

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»(١).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(٢).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تُبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ**»(٣).

وَقَدْ فَهِمَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هَذِهِ النُّصُوصَ أَحْسَنَ فَهْمٍ، وَطَبَّقُوهَا أَفْضَلَ تَطْبِيقٍ، مَعَ الْأُمَرَاءِ وَالْحُكَّامِ الظَّالِمِينَ الْجَائِرِينَ.

فَهَذَا إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، الَّذِي كَانَ شُجَاعًا فِي الْحَقِّ لَا يَخْشَىٰ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ حَنْبَلٌ: «فِي وِلَايَةِ الْوَاثِقِ، اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ، وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ، فَجَاءُوا إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٥)، وقال الألباني: «إسناده جيد، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر».

وَفَشَا - يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرَ ذَلِكَ[١] - فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَىٰ بِإِمْرَتِهِ، وَلَا سُلْطَانِهِ، فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ[٢]، وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ، وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ، قَالَ حَنْبَلٌ: وَدَارَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ لَمْ أَحْفَظْهُ، وَمَضَوْا، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ بَعْدَمَا مَضَوْا، فَقَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ لَنَا وَلِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، وَمَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَالَ أَبِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ[٣]؟ قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ... وَإِنْ... فَاصْبِرْ**»، فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ:...؛ وَذَكَرَ كَلَامًا لَمْ أَحْفَظْهُ»[٤].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ صَارَ

---

(١) حيث كان الواثق يحمل العلماء بالقوة علىٰ القول بخلق القرآن، وغير ذلك من مقالات المعتزلة.

(٢) فهذا إمام أهل السنة أحمد حنبل رَحِمَهُ اللهُ يأمرهم بالمرتبة الثالثة من الإنكار؛ وهي الإنكار بالقلب التزامًا بالسنة وخشيةً من الفتن والمفاسد؛ كما ذكر هو رَحِمَهُ اللهُ؛ وذلك مع أنَّ الواثق حينها كان يُعَذِّب الأئمة ويحملهم علىٰ تحريف الدِّين.

(٣) أي: ما يريده هؤلاء من الخروج علىٰ الأمير.

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «السنة» (٩٠).

خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لَا يُتْرَكُ،... وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلَبَةِ، فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَىٰ غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ»اهـ[1].

وَقَالَ حَرْبٌ الْكِرْمَانِيُّ - صَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِي الْعَقِيدَةِ الَّتِي نَقَلَهَا عَنِ السَّلَفِ:

«وَالْجِهَادُ مَاضٍ قَائِمٌ مَعَ الْأَئِمَّةِ؛ بَرُّوا أَوْ فَجَرُوا، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْجُمُعَةُ وَالْعِيدَانِ وَالْحَجُّ مَعَ السُّلْطَانِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بَرَرَةً عُدُولًا أَتْقِيَاءَ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ، وَالْخَرَاجِ، وَالْأَعْشَارِ، وَالْفَيْءِ، وَالْغَنَائِمِ إِلَىٰ الْأُمَرَاءِ عَدَلُوا فِيهَا أَمْ جَارُوا، وَالِانْقِيَادُ إِلَىٰ مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، لَا تَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ، وَلَا تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّىٰ يَجْعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَلَا تَخْرُجُ عَلَىٰ السُّلْطَانِ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَلَا تَنْكُثُ بَيْعَةً، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، مُخَالِفٌ، مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَإِنْ أَمَرَكَ السُّلْطَانُ بِأَمْرٍ هُوَ للهِ مَعْصِيَةٌ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُطِيعَهُ الْبَتَّةَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ، وَلَا تَمْنَعَهُ حَقَّهُ»اهـ[2].

---

(١) «السنة» للإمام أحمد (ص٤٢- ٤٦)، ط دار المنار، السعودية.
(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٧)، ط دار المعرفة، بيروت.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا نَرَىٰ الْخُرُوجَ عَلَىٰ أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَىٰ طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً؛ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ»اهـ[(١)].

وَقَالَ الْإِمَامُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَرَىٰ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ؛ الْجُمُعَةَ، وَالْعِيدَيْنِ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَيَرَوْنَ جِهَادَ الْكَفَرَةِ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا جَوَرَةً فَجَرَةً، وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ، وَالتَّوْفِيقِ، وَالصَّلَاحِ، وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ؛ وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُمُ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَىٰ الْجَوْرِ وَالْحَيْفِ»اهـ[(٢)].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«النَّبِيُّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِيجَابَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ؛ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَىٰ الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَىٰ آخِرِ الدَّهْرِ؛ وَقَدِ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «**لَا**،

---

(١) «الطحاوية» (ص٤١)، بتحقيقي، ط دار السلف الصالح، القاهرة.

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص٢٩٤)، ط دار العاصمة، الرياض.

مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»؛ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَىٰ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَىٰ مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرَىٰ بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ عَزَمَ عَلَىٰ تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَىٰ الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ؛ كَمَا وُجِدَ»اهـ[(١)].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا؛ فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَىٰ جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ؛ **فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ**، فَعَلَيْنَا الِاجْتِهَادُ فِي الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ**﴾ [الشورى: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ**﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ [النساء:

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٣٨).

٧٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّةُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنَ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ، فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ»اهـ[١].

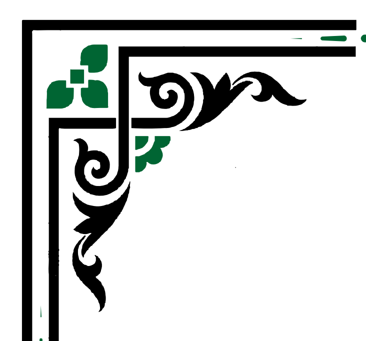
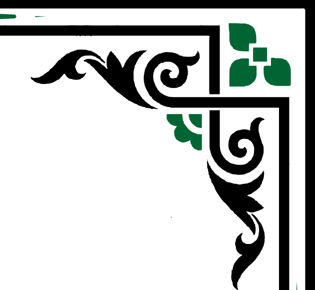
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنْ يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرُ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ؛ بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَخْلُو بِهِ وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُذِلُّ سُلْطَانَ اللهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ «السِّيَرِ» هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ، **وَإِنْ بَلَغُوْا فِي الظُّلْمِ أَيَّ مَبْلَغٍ** مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمُ الْكُفْرُ الْبَوَاحُ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مُتَوَاتِرَةٌ، وَلَكِنْ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ أَنْ يُطِيعَ الْإِمَامَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَيَعْصِيَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»اهـ[٢].

---

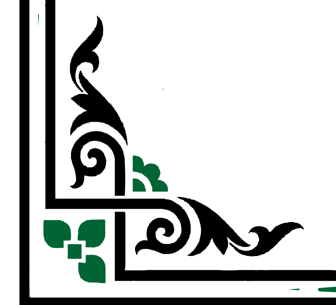
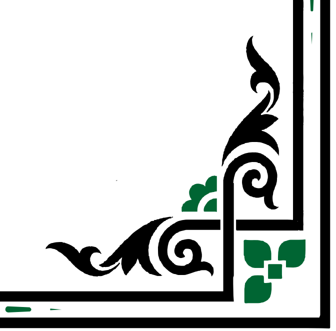
(١) «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٤٣)، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار» (ص٩٦٥).

الفصل الرابع

شبهات؛ والردود عليها



شبهات؛ والردود عليها

وَهَذَا تَفْنِيدٌ لِبَعْضِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تَعْرِضُ لِأَصْحَابِ الْمُظَاهَرَاتِ، وَالِاعْتِصَامَاتِ.

❖ الشبهة الأولى:

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»(١).

وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَىٰ إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ**»(٢).

فاستدلوا بهذين الحديثين علىٰ صحة المظاهرات.

والجواب علىٰ هذا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**عِنْدَ**»؛ وَلَمْ يَقُلْ: نَاصِحْهُ وأَنْتَ فِي الْمَشْرِقِ وَهُوَ فِي الْمَغْرِبِ أَمَامَ النَّاسِ؛ كَمَا يَحْدُثُ فِي

(١) أخرجه أحمد (١١١٤٥)، والترمذي (٢١٧٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه (٤٠١١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٠٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٨٨٤)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وردَّه الذهبي لجهالة «حُفَيْدٍ الصَّفَّار» فقال: «الصفار لا يُدرىٰ من هو»، والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٣٦٨) عن ابن عباس مرفوعًا، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ضعف»، وقد حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٧٥).

الْمُظَاهَرَاتِ.

فَقَوْلُهُ: «**عِنْدَ**» تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النُّصْحَ يَكُونُ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ أَمَامَ جُمُوعِ النَّاسِ؛ حَتَّىٰ لَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيَنْجَلِي لَنَا هَذَا الْأَمْرُ أَكْثَرُ إِذَا ضَمَمْنَا إِلَيْهِ قَوْلَهُ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**»[(١)].

وَمَا وَرَدَ عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ[(٢)].

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْمَقْصُودَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَهُ وَأَمَامَهُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ أَمَامَ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَإِذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ الْأَمْرُ بِمُنَاصَحَةِ السُّلْطَانِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْآمْرُ بِنُصْحِهِ فِي السِّرِّ، وَجَبَ الْأَخْذُ بِالدَّلِيلَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي الْأَدِلَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ الْمُنَاصَحَةِ فِي السِّرِّ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ وَكَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ:

«مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ السَّلَاطِينِ: التَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ؛ فَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ نَحْوُ: يَا ظَالِمُ، يَا مَنْ لَا يَخَافُ اللهَ، فَإِنْ كَانَ

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

ذَلِكَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّىٰ شَرُّهَا إِلَىٰ الْغَيْرِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ: وَالَّذِي أَرَاهُ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ، وَحَمْلُ السُّلْطَانِ بِالِانْبِسَاطِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ فِعْلِ الْمُنْكَرِ الَّذِي قُصِدَ إِزَالَتُهُ» اهـ[(١)].

فَتَأَمَّلْ - بَارَكَ اللهُ فِيكَ - كَلَامَ الْإِمَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَتَوْضِيحَهُ لِحَدِيثِ «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ**»، وَأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ - وَلَوْ كَانَتْ فِي السِّرِّ - إِنْ كَانَتْ سَتُؤَدِّي إِلَىٰ فِتْنَةٍ تَتَعَدَّىٰ الْقَائِلَ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ وَأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي هَذَا؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ الضَّرَرُ سَيَقَعُ عَلَيْهِ هُوَ فَقَطْ.

فَتَبَيَّنَ بِالْأَدِلَّةِ وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حَدِيثَ «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ**» مَعْمُولٌ بِهِ، وَأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي السِّرِّ، لَا عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ.

وَجَاءَ فِي «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ»:

«لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ وَعْظِ السُّلْطَانِ، وَأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذَا كَانَ عَادِلًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ وَعْظِ السُّلْطَانِ إِذَا كَانَ جَائِرًا؛ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ - فِي رِوَايَةٍ - إِلَىٰ جَوَازِ وَعْظِ السُّلْطَانِ بِالرِّفْقِ وَاللِّينِ.

وَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ: فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَىٰ أَنَّ تَخْشِينَ الْقَوْلِ لَهُ؛ كَقَوْلِهِ: يَا ظَالِمُ، يَا مَنْ لَا يَخَافُ اللهَ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، **فَذَلِكَ إِنْ**

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٧).

كَانَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّىٰ شَرُّهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ[(١)]، أَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا الشَّرُّ لَا يَعُودُ إِلَّا عَلَىٰ الْوَاعِظِ فَهُوَ جَائِزٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**».

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَىٰ وُجُوبِ وَعْظِ السُّلْطَانِ وَتَخْوِيفِهِ وَتَحْذِيرِهِ مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَال أَبُو عُمَرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُول اللهِ؟ قَال: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»، قَالَ: أَوْجَبُ مَا يَكُونُ هَذَا عَلَىٰ مَنْ وَاكَلَهُمْ وَجَالَسَهُمْ وَكُلِّ مَنْ أَمْكَنَهُ نُصْحُ السُّلْطَانِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، قَال مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ عَلَىٰ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ أَفْضَلُ.

وَقَال الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لاَ يُتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا بِالْإِنْكَارِ عَلَىٰ السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ بِالتَّعْرِيفِ وَالْوَعْظِ بِالْكَلَامِ اللَّطِيفِ، وَيَذْكُرُ لَهُ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَيَجِبُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ خِطَابًا لِنَبِيَّيْهِ مُوسَىٰ وَهَارُونَ حِينَ أَرْسَلَهُمَا إِلَىٰ عَدُوِّهِ فِرْعَوْنَ: ﴿**فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا**﴾ [طه: ٤٤]؛ أَيْ: كَنِّيَاهُ، وَقِيلَ: الْقَوْلُ اللَّيِّنُ هُوَ الَّذِي لَا خُشُونَةَ فِيهِ؛ فَإِذَا كَانَ مُوسَىٰ أُمِرَ أَنْ يَقُولَ لِفِرْعَوْنَ قَوْلًا لَيِّنًا، فَمَنْ دُونَهُ أَحْرَىٰ بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِذَلِكَ فِي خِطَابِهِ وَأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ»اهـ[(٢)].

---

(١) فليتأمل أصحاب المظاهرات، ولينظروا إلىٰ ما أحدثوا من فتن.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٤/ ٩٠، ٩١).

فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ كَيْ نَنْصَحَهُ!

قِيلَ: إِذًا سَقَطَ عَنْكَ وَاجِبُ النَّصِيحَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَصِيحَةَ السُّلْطَانِ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَدَاءَ هَذَا الْوَاجِبِ سَقَطَ عَنْكَ؛ كَبَقِيَّةِ الْوَاجِبَاتِ؛ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ أَنَّهُ لَا وَاجِبَ مَعَ عَدَمِ اسْتِطَاعَةٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[1].

فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الدُّخُولَ عَلَىٰ الْحَاكِمِ وَمُنَاصَحَتِهِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، سَقَطَ عَنْهُ هَذَا الْوَاجِبُ، وَعَلَيْهِ بِالْإِنْكَارِ فِي الْقَلْبِ فَقَطْ.

❁ ❁ ❁

❖ الشبهة الثانية:

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمْ جَاءُوا بِالْقُوَّةِ وَبِغَيْرِ إِرَادَتِنَا!

أُجِيبَ: بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْحَاكِمَ الْمُتَغَلِّبَ لَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ عَنْ رِضًىٰ، **أَوْ غَلَبَةٍ**، وَامْتَدَّتْ طَاعَتُهُ **مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**، لَا يَلْزَمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، جَارٌ أَوْ عَدْلٌ، وَعَلَىٰ أَنْ يَغْزُوا مَعَهُمُ الْعَدُوَّ، وَيَحُجَّ مَعَهُمُ الْبَيْتَ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ، إِذَا طَلَبُوهَا، وَيُصَلَّىٰ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

خَلْفَهُمُ الْجُمَعُ وَالْأَعْيَادُ» اهـ[(١)].

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُتَغَلِّبَ يَقُومُ مَقَامَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَجِهَادِ الْعَدُوِّ، وَإِقَامَةِ الْجُمُعَاتِ، وَالْأَعْيَادِ، وَإِنْكَاحِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا» اهـ[(٢)].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ؛ أَنَّ مَنِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ وَبَيْعَتِهِ، ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ، وَوَجَبَتْ مَعُونَتُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ، وَفِي مَعْنَاهُ، مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ بِعَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِعَهْدِ إِمَامٍ قَبْلَهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ بَيْعَتِهِ، وَعُمَرَ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ بِعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قَبُولِهِ.

وَلَوْ خَرَجَ رَجُلٌ عَلَىٰ الْإِمَامِ، فَقَهَرَهُ، وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّىٰ أَقَرُّوا لَهُ، وَأَذْعَنُوا بِطَاعَتِهِ، وَبَايَعُوهُ، صَارَ إِمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، خَرَجَ عَلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَتَلَهُ، وَاسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا، حَتَّىٰ بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا، فَصَارَ إِمَامًا يَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ، وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ[(٣)]، وَيَدْخُلُ الْخَارِجُ عَلَيْهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي،**

---

(١) «رسالة إلىٰ أهل الثغر» (ص٢٩٣، ٢٩٤)، ط مكتبة العلوم والحكم، دمشق.

(٢) «شرح البخاري» له (١/ ١٢٥)، ط مكتبة الرشد، الرياض.

(٣) تأمل هذا الكلام وقارنه بواقع المسلمين الآن جراء المظاهرات والثورات.

وَهُمْ جَمِيعٌ، **فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ**» فَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، بَاغِيًا، وَجَبَ قِتَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ، وَيَكْشِفُ لَهُمْ الصَّوَابَ»اهـ[(١)].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ[(٢)] حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَىٰ السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ، **وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ**، وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ[(٣)]؛ وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا»[(٤)].

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الْأَئِمَّةُ مُجْمِعُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ، عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَىٰ بَلَدٍ أَوْ بُلْدَانٍ، لَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ»اهـ[(٥)].

❁ ❁ ❁

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٤٣)، ط دار عالم الكتب، الرياض.
(٢) أي: حديث «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَكَأَنَّمَا خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».
(٣) الدُّهْمَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ: السَّوَادُ، والمراد بالدَّهْماء: الْفِتْنَة السَّوْدَاء الْمُظْلِمَة. «لسان العرب» (١٢/ ٢١١).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٧).
(٥) «الدرر السنية» (٩/ ٥).

❖ **الشبهة الثالثة:**

يَقُولُونَ بِأَنَّ مُظَاهَرَاتِنَا سِلْمِيَّةٌ؛ فَنَحْنُ لَا نُؤْذِي أَحَدًا؛ وَإِنَّمَا هِيَ لِلنَّصِيحَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ فَقَطْ!!

ويجاب على ذلك: بِمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ النَّصِيحَةُ لِلْحَاكِمِ عَلَىٰ الْمَلَإِ، بَلْ تَكُونُ النَّصِيحَةُ فِي السِّرِّ، لِمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَدِلَّةِ الكتاب والسُّنَّة وكلام الأئمة؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**»[١].

قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَخْتَارُ الْكَلَامَ مَعَ السُّلْطَانِ فِي الْخَلْوَةِ، عَلَىٰ الْكَلَامِ مَعَهُ عَلَىٰ رُءوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ يَوَدُّ لَوْ كَلَّمَهُ سِرًّا، وَنَصَحَهُ خُفْيَةً؛ مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ لَهُمَا»اهـ[٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنْ يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرُ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ؛ بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَخْلُو بِهِ وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ»اهـ[٣].

وَلِأَنَّ هَذِهِ الْمُظَاهَرَاتِ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سِلْمِيَّةٌ تَؤَدِّي بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ الْهَلَاكِ وَالدَّمَارِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

وقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: «فَكَفَىٰ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مُجَرَّدُ الْكَرَاهَةِ بِالْقَلْبِ؛ لِأَنَّ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ تَظَهُّرًا بِالْعِصْيَانِ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَىٰ الْمُنَابَذَةِ بِالسَّيْفِ»اهـ[1].

وَبَعْدُ،، فَهَذَا مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، فَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، وَوَالِدَيَّ، وَأَشِقَّائِي، وَزَوْجَتِي، وَأَبْنَائِي، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجَنِّبَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ الْفِتَنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَنْ يَجْمَعَ شَمْلَنَا؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

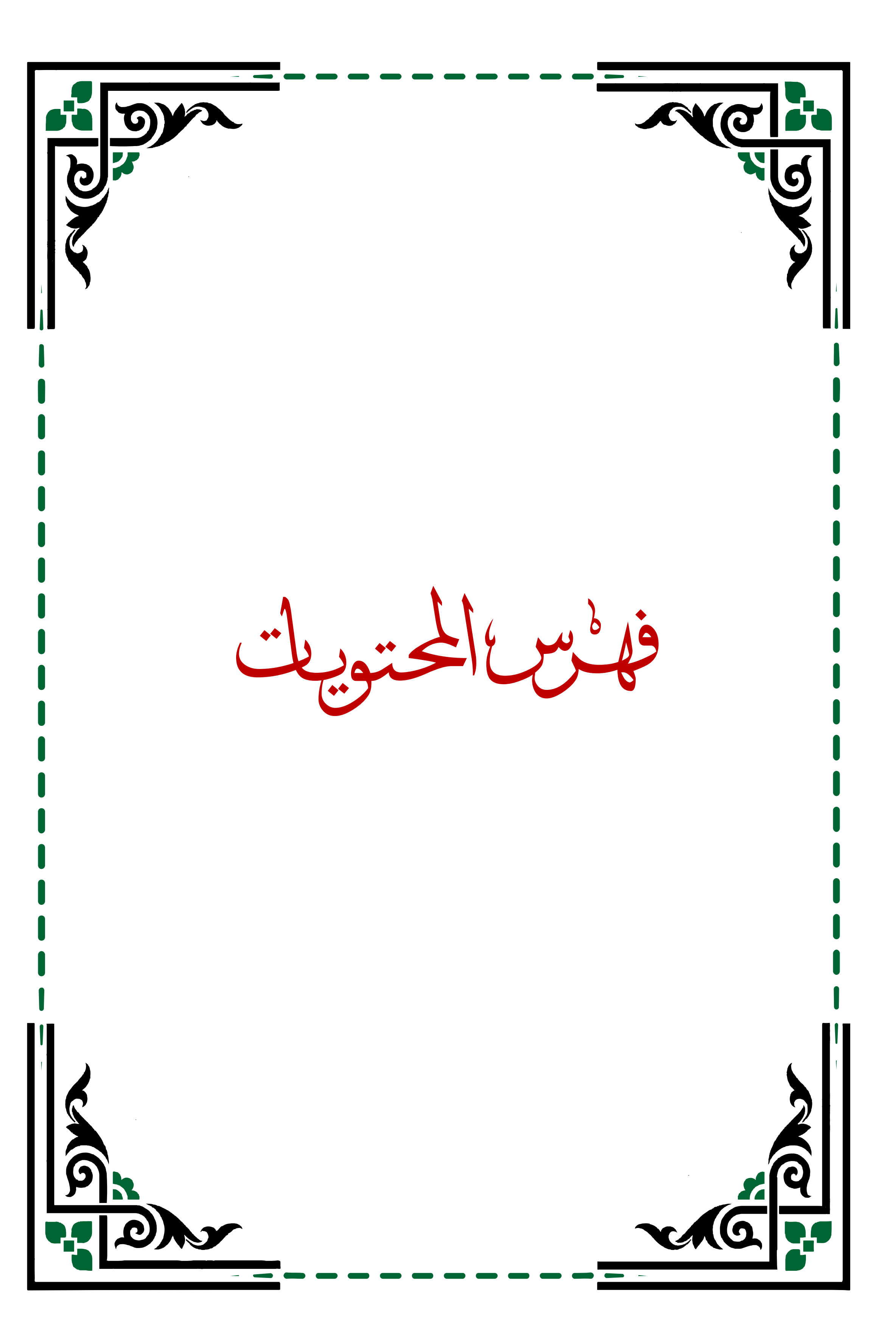
وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

اللَّهُمَّ يَا عَظِيمَ الْمِنَّهْ هَبْ لِكَاتِبِهِ وَمُطَالِعِهِ الْجَنَّهْ

---

(١) تقدم.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كتب للمؤلف

١- الأغصان الندية شرح الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية.

٢- الدرة الفريدة شرح البداية في العقيدة.

٣- الهداية شرح البداية في أصول الفقه.

٤- الشرح النفيس علىٰ متن البداية في علم مصطلح الحديث.

٥- فتح الغفار بشرح صحيح الأذكار.

٦- أذكار الصلاة من الافتتاح إلىٰ التسليم.

٧- مسألة العذر بالجهل من خلال كلام الأئمة الأعلام. تقديم الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، وتوصية من سماحة المفتي العام بنشره.

٨- الصحيح المسند من فضائل سور القرآن.

٩- سل الحسام للذب عن شيخ الإسلام.

١٠- شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية.

١١- الهدية شرح الركائز الأساسية لطالب العلم.

١٢- كلام العلماء الثقات في حكم التحزبات.

١٣- العقيدة أولًا – مهمات العقيدة في سؤال وجواب.

١٤- قواعد أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات.

١٥- مذاهب فقهاء الإسلام في أحكام الصيام.

